

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

19 مارس 2018

قرار رقم ٨٤
مؤرخ في
يؤسس السجل الوطني للأشخاص المصابين
بالقصور الكلوي المزمن والخاضعين لتصفية الدم .



إن وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات،

- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-153 المؤرخ في 8 محرم عام 1414 الموافق 28 يونيو سنة 1993 و المتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الصحة و السكان،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-261 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 و الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الصحة و السكان للولاية و سيرها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 و الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية و تنظيمها و سيرها، المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 و الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة و تنظيمها و سيرها، المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 و المتضمن إنشاء كل من المؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11- 379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 و الذي يحدّد صلاحيات وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12- 167 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 و المتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء و تنظيمها و سيرها،

- و بمقتضى القرار رقم 07 و ص س / الوزير المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 و الذي يحدّد المعايير التقنية و الصحية و كذا شروط سير مراكز تصفية الدم الخاصة و استغلالها، المعدّل و المتمم،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 17 محرم عام 1423 الموافق 31 مارس سنة 2002 و الذي يحدّد الشروط الخاصة بفتح و سير مركز تصفية الدم المخفّف الجوّاري و كذا معاييرته التقنية و الصحية.

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تأسيس السجل الوطني للأشخاص المصابين بالقصور الكلوي المزمن و الخاضعين لتصفية الدم و الذي يشار إليه أدناه بـ " السجل".

المادة 2: تمسك السّجل مصالح الوزارة المكلفة بالصّحة. و يخصّص لجمع و حفظ و تأويل المعطيات المتعلّقة بالمرضى المصابين بالقصور الكلوي المزمن و الذين يعالجون بتصفية الدم، ابتداء من معطيات طبية لوحّدات تصفية الدم العمومية و الخاصّة و شبه العمومية.

تمّ وضع هذا السجل من أجل:

- ضمان تسجيل كلّ مريض وصل إلى المرحلة الأخيرة من القصور الكلوي المزمن و شرع في علاج بديل و كذلك كلّ مريض خضع لزراعة، في حالة تلف العضو المزروع و الرجوع إلى تصفية الدم،

- السّماح بمراقبة بعض الأخطار الكلوية و الوقاية منها،

- تشكيل بنك معطيات للمساعدة على اتخاذ القرار، مفيد لمقدّمّي الخدمات و الباحثين،

- تقييم أثر سياسات الوقاية، لاسيما من إتهاب الكبد الفيروسي و فيروس نقص المناعة البشري،

- تحفيز و توجيه البحث العيادي و الوبائي في مجال إقتصاد الصحة،

- تقييم التكاليف من أجل تحسين جودة العلاجات المقدمة.

المادة 3: يلزم مسؤولو المؤسسات و المراكز التي تضمن نشاط تصفية الدم العمومية و الخاصة و شبه العمومية بتسجيل في السجل، المنظم في شكل شبكة، المرضى المعنيين، وفقا لاستمارة التعيين الرقمية التي تم إعدادها طبقا للنموذج الوارد في الملحق الأول لهذا القرار.

المادة 4: يجب على مسؤولي المؤسسات و المراكز التي تضمن نشاط تصفية الدم العمومية و الخاصة و شبه العمومية إقامة، على مستوى وحدتهم لتصفية الدم، فريق مكلف بتحيين قاعدة معطيات وحدة تصفية الدم متكوّن من:

- الطبيب المصرح، مكلف بملء بدقة و بشكل كامل استمارة التعيين الخاصة بالمريض،

- الطبيب رئيس الوحدة، مكلف بالتصديق على استمارة التعيين الخاصة بالمريض.

المادة 5: يجب أن يوفّر مدير الصحة و السكان للولاية محليا الوسائل الضرورية من أجل السير الحسن للسجل و أن يسهر على تفحص قاعدة معطيات وحدات تصفية الدم و على وموثوقيتها و تحيينها.

المادة 6: في إطار الصلاحيات المخولة لها في مجال زرع الأعضاء، تكلف الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء بتحليل معطيات السجل و إعداد التقرير السنوي المتعلّق بذلك ترسله إلى الوزير المكلف بالصحة.

المادة 7: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات.

حرر بالجزائر ، في.....

وزير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات

مختار حسبلاوي

وزير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات

الاستشارة: مختار حسبلاوي



الملحق

وزارة الصحة، السكان وإصلاح المستشفيات

رمز المريض

ملف طبي عن المريض

اللقب

تاريخ الميلاد

الجنس

الاسم

فصيلة الدم

العنوان

رقم عقد الميلاد

بلدية الإقامة

ولاية الإقامة

بلدية الميلاد

ولاية الميلاد

المرتبة

الوضع

رقم الضمان الاجتماعي

الاعتلال المشترك

نوع تصفية الدم

أساس التشخيص

☐ داء السكري

☐ ارتفاع ضغط الدم الشرياني

☐ مرض القلب و الأوعية

☐ فيروس التهاب الكبد ب

☐ فيروس التهاب الكبد ج

☐ فيروس نقص المناعة البشري

☐ مرض آخر

نوع تصفية الدم

☐ عيادي

☐ بيولوجي

☐ بالأشعة

توصيلة وعائية أولية

تاريخ التشخيص

تاريخ النامور الأول

المرض المسبب

تقرير KT/V (2)

تاريخ الحصة الأولى

عدد الحصص / الأسبوع

الحالة

تاريخ الحصة الأولى

حضان

منطقة المريض

تاريخ الوضعية

الوضعية

تاريخ التسجيل

مسجل في القائمة الوطنية لانتظار زرع الكلى

الهيكمل المرسل إليه

تاريخ التحويل

تحويل إلى وحدة تصفية الدم أخرى

سبب العودة إلى تصفية الدم

العودة إلى تصفية الدم